المبحث الثانى

فرق المذهب الإباضى

فرق المذهب الإباضى

ينضوى تحت المذهب الإباضى عدد من الفرق هى عند الإباضية أنفسهم ست فرق: النكارية، والخلفية، والحسينية، والعمرية، والسكاكية، والفرثية. ولابد أن نشير إلى أن هذه الفرق اندثرت فهى فرق تاريخية.

ويضيف أصحاب المقالات إلى هذه الفرق فرقًا أخرى لا يعتبرها الإباضية أنفسهم من فرقهم.

فأبو الحسن الأشعرى فى كتابه مقالات الإسلاميين يذكر لهم فرقة تسمى طاعة «لا يراد الله بها»[1].

ويضيف ابن حزم فى الفصل فى الملل والنحل فرقة «اليزيدية» التى ينكرها الإباضية إنكارً تاما.

والبغدادى يذكر من فرقهم فرقة تقال لها «الحارثية»[2] لا يعترف الإباضية بها ويذكر كذلك من فرقهم «الحفصية»[3].

(١) مقالات الإسلاميين جـ١ ص١٨٥ لأبى الحسن الأشعرى، تحقيق محيى الدين عبدالحميد ط٢ سنة ١٩٦٩م. نشر مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادى ص١٠٥ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط. المدنى/ القاهرة.

(٣) المرجع السابق ص١٠٤.

وينكر ذلك الإباضية. ويؤكدون على أن كتاب المقالات أرادوا - الإساءة إليهم بدافع التعصب المذهبى.

أولاً: أهم الفرق الإباضية

١ - النكارية:

ظهرت فرقة النكارية فى منطقة المغرب العربى فى ظل الدولة الرستمية الإباضية ففى عام ١٧١ هـ حدث أن الإمام عبد الرحمن بن رستم إمام الدعوة الإباضية فى بلاد المغرب أحس بقرب أجله فدعى إلى ترك الأمر شورى بين سبعة من زعماء الإباضية من بينهم ابنه عبد الوهاب بن رستم خليفة لأبيه فى إمامة الدعوة الإباضية فى بلاد المغرب.

وكان ابن فندين يرى أنه أحق بالزعامة من ابن رستم ويعتقد أنه أكثر كفاءة وقدرة وعلمًا من عبد الوهاب بن رستم، ولهذا بايعه على مضض وقال بتردد نبايع عبد الوهاب على ألا يقضى أمراً دون مشورة هيئة مخصوصة من الناس.

فأجابه حينئذ أحد أئمة الإباضية واسمه مسعود الأندلسى: نحن لا نعلم فى الإمامة شرطا غير أن يحكم فينا بكتاب الله وسيرة السلف الصالحين، وهكذا تمت البيعة باختيار عبد الوهاب بن رستم إمامًا للإباضية فى بلاد المغرب.

لكن ابن فندين مع نفر من أصحابه أنكروا إمامة ابن رستم فسموا بالنكار وزعماء الفرقة بالإضافة إلى أبى قدامة بن فندين، عبد الله بن يزيد الفزارى، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبى المؤرج عمرو بن محمد السدوسى، وشعيب بن المعرف، وحاتم بن منصور.

والإباضية يطلقون على هذه الفرقة عدة أسماء منها «النكاث» لأنهم نكثوا البيعة بغير حدث، و «النجوية» لأنهم كانوا يجتمعون ويتناجون بالإثم والعدوان، و «الشغبية» لأنهم أدخلوا بذلك شغبًا فى الدعوة الإباضية، و «الملحدة» لأنهم ألحدوا فى الأسماء والأحكام[1].

وحيث أن ابن فندين كان ينظر إلى نفسه نظرة نرجسية خاصة ويعتقد اعتقاداً كبيراً فى مواهبه وكفاءته، وكان يظن أن ابن رستم سيرجع إليه فى كل الأمور أو يسند إليه أهم الأعمال والمسائل ولكنه فوجئ بأنه ليس محل ثقة الداعية فهاله ذلك وأعظم هذا الأمر فى نفسه فأثار زوبعة وشغبا وأشعل نزاعًا وفتنة بزعمه أن الإمامة باطلة على شرطه فإنه قد بايع ابن رستم فى ظنه على ألا يقضى فى شئ دون مشورة جماعة مخصوصة من الناس وهى حجة أبطلها من قبل مسعود الأندلسى ووقع الخلاف بين الجماعة الإباضية فى المغرب

(١) الدرجينى، أبو العباس أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاى، طبعة مطبعة البعث قسنطينة الجزائر ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، جـ١ص٥١.

فاقترح مقترحون منهم بأن ترسل رسائل استفتاء إلى أئمة الإباضية فى المشرق الإسلامى (عُمان والبصرة) «فأرسل إليهم الفقيه الإباضى الربيع بن حبيب صاحب «الجامع الصحيح» بأن الإمامة صحيحة والشرط باطل وأنه يجوز تولية رجل من المسلمين إذا كان فيهم من هو أفقه منه»[1].

ولم يرض ابن فندين بحكم فقهاء الإباضية وأثارها حربا ضروسا ضد ابن رستم «استعان على إضرامها بوسائل دينية استغفل فيها فريقًا كبيراً من العامة واستخفهم،.. وما توفق الإمام إلى القضاء عليها إلا بعد سفك دماء غزيرة، وكان عدد ضحايا هذه الفتنة لا يقل عن عشرين ألفًا من الطرفين من بينهم رأس الفتنة يزيد بن فندين»[2].

وتعتمد حركة ابن فندين على مبدأين أساسيين هما:

- أنه لا تصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

- وأنه تصح الإمامة بشروط إذا شرطها الناس عند البيعة وتسقط لمخالفة هذه الشروط.

---

(١) المرجع السابق ص٥٠.

(٢) البارونى، أبو ربيع سليمان بن عبدالله، مختصر تاريخ الإباضية، مطابع العالمية، روى، سلطنة عمان، ص٢٤.

ولأن فرقة النكارية كانت تميل إلى العنف والمغالاة فى آرائها فإنها لم تدم طويلاً وإن كان بعض المؤمنين بأفكارها حاولوا بعثها من جديد خلال القرن الثالث الهجرى مثل عبد الله بن يزيد الفزارى وأبو يزيد مخلد بن كيداد اليعزنى الذى دعى إلى الخروج على الدولة العبيدية وزاد على آراء النكارية ومقالاتهم آراء يخالف بعضها أصول الإسلام ومبادئه وهذه الآراء تتعارض كثيراً مع مبادئ وأصول الإباضية.

وقد ذكر أبو عمر عثمان بن خليفة السوفى المارغنى الإباضى لفرقة النكارية[1] نحوا من عشرين مقالة بين أصول وفروع تختلف فيها جميعًا عن الإباضية منها أربع مقالات فى مواضع سياسية نتجت عن حركتهم وهى:

١ ـ الإمامة غير مفترضة.

٢ ـ صلاة الجمعة غير جائزة وراء الأئمة الجورة.

٣ ـ عطايا الملوك لا يحل أخذها.

٤ ـ لا تجوز ولاية المفضول.

وجملة أقوالهم التى خالفوا فيها الإباضية ـ حسبما ذكرها ابن خليفة المارغنى كما يأتى:

(١) معمر، على يحيى، الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات فى القديم والحديث، ص٣٠٢، ص٣٠٣ باختصار.

١ ـ ألحدوا فى الأسماء.

٢ ـ قالوا إن ولاية الله وعداوته تتقلب بالأحوال.

٣ ـ قالوا إن أسماء الله مخلوقة.

٤ ـ قالوا إن الإمامة غير مفترضة[١].

٥ ـ قالوا يجوز الانتقال من الولاية إلى الوقوف.

٦ ـ قالوا حجة الله تقوم بالسماع وقد سمع الناس.

٧ ـ قالوا من لم تبلغه دعوة الإسلام ودعى إلى دين سماوى آخر لا يجوز له أن يجيب.

٨ ـ قالوا إن صلاة الجمع ـ غير جائزة خلف أئمة الجور[٢].

٩ ـ عطايا الملوك لا يحل أخذها[٣].

١٠ ـ قالوا الله لا يأمر بالنوافل.

١١ ـ قالوا يلزمنا العمل بالفرائض ولا يلزمنا العلم بها ولا من معرفتها شئ.

١٢ ـ قالوا الحق فى قول واحد على واحد من المختلفين فى النوازل التى يسع فيها الخلاف وقد قضى على الناس خلاف الحق.

---

(١) من المعلوم أن أئمة الإباضية كانوا يقولون إن الإمامة فرض كفاية على الأمة المسلمة.

(٢) أئمة الإباضية كانوا يرون أن صلاة الجمعة واجبة وراء الأئمة الجورة ما أقاموها. ووجدت شروطها.

(٣) كان أئمة الإباضية يقولون بجواز حل أخذ العطايا من الملوك ما لم يؤد إلى حرام.

١٣ ـ قالوا الحرام المجهول حلال.

١٤ ـ قالوا يدعى المشرك إلى جملة التوحيد، وبراءة أحداث أهل الأهواء من أهل القبلة.

١٥ ـ قالوا بالوقوف فى الأطفال كلهم.

١٦ ـ قالوا يجوز شرب الخمر على التقية.

١٧ ـ قالوا لا يجوز إمامة من ولى أمر المسلمين وفى المسلمين أفضل منه.

١٨ ـ قالوا لا تقوم الحجة فيما يسع حتى يجتمع المسلمون بأسرهم.

١٩ ـ قالوا لا كفر إلا فيما تقطع عليه اليد وهو ربع دينار ومن أخذ دونه ليس عليه شئ.

٢٠ ـ قالوا اللطمة والنظر بشهوة والقبلة ودخول الحمام بغير إزار صغائر غير كبائر.

ومن عرض هذه المبادئ يتضح لنا أن مبادئ فرقة النكارية تختلف كثيراً عن مبادئ الإباضية وإن كانت تحسب على الإباضية إلا أن هذه الفرقة خرجت عن مبادئ الإباضية واستقلت بأفكارها الخاصة، وأن كل ما كان يربطها بالإباضية هو أن ابن فندين صاحب هذه الفرقة كان يوما ما إباضيا، ولكنه خرج عن بيعة وطاعة الإمام الإباضى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم وحاربه وثار عليه.

٢ـ النفاثية:

مؤسس هذه الفرقة رجل يقال له فرحان نصر النفوس المعروف بنفاث وهو من قرية نفاثة من جبل نفوسة بليبيا.

وكان معروفا بذكائه ولهذا شعر بخيبة أمل حينما وجد نفسه من غير منصب إدارى أو سياسى فى الدولة الرستمية ونقم على تولية أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم إمامة الإباضيين فى المغرب[1] وأخذ ينتقد أفلح ويطعنه طعنًا شديداً فى مجالسه المختلفة وحقد عليه حقداً شديداً، وكان يرى أنه أحق منه فى إمامة الإباضيين ببلاد المغرب.

وأخذ نفاث ينفث انتقاداته ضد الدولة الرستمية ويجهر ضدها بدعوته ويرسل خطاباته الشديدة اللهجة إلى الإمام أفلح، ولما أحس بخطر الإمام وأنه قد يودى بحياته نتيجة خطر دعوته على الإباضيين فر بنفسه إلى بغداد وعاش فيها زمنا قليلاً حتى يهدأ الإمام من غضبه عليه ثم عاد ثانية إلى بلده القريبة من جبل نفوسه الليبية واختلفت آراء المؤرخين فى موقفه بعد عودته من بغداد، فقال بعضهم إنه خلد إلى السكون والراحة والبعض الآخر يقول إنه ظل عند موقفه الأول من الدولة الرستمية. ونحن نميل بقوة إلى الرأى الأول لأنه لم يحدث من نفاث منذ عودته إلى بلده ما يؤثر على الدولة الرستمية.

(١) تولى أفلح إمامة الإباضية فى المغرب بعد وفاة أبيه عبد الوهاب بن رستم سنة ١٩٠هـ ٥٠ ٨م.

أما الآراء التى كان يقول بها، فإن أهم هذه الآراء حسبما ذكرت المصادر الإباضية نفسها[1]:

١ ـ أن الله هو الدهر فلما سئل عن ذلك قال هكذا وجدته فى الدفتر ـ يعنى الكتاب المسمى بهذا الاسم ـ وهذا الكتاب لا أساس له ولا يعرف عند الإباضية كتاب بهذا الاسم فهو مجهول غير موجود.

ولعل نفاثا هذا يقصد المعنى البيانى للحديث الصحيح «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» بمعنى أن ما تنسبونه إلى الدهر من الأحداث التى لا تعجبكم فتسبونه بسببها إنما خلقها الله تبارك وتعالى فأنتم تسبون الدهر فكأنما تسبون خالقها وهو الله عز وجل.

٢ ـ أنكر الخطبة فى صلاة الجمعة وقال إنها بدعة[2].

---

(١) معمر، على يحيى، الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات فى القديم والحديث ص٣٠٧، ومخطوطة أبو عمرو المارغنى (فرق الإباضية الست وما زاغت به عن الحق) ص٤.

(٢) لم يرد أنه ﷺ أو أحداً من الصحابة والخلفاء الراشدين فيمن بعدهم صلى الجمعة بدون خطبة، وقد واظب رسول الله ﷺ على الخطبة. وقا ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى ﷺ يخطب الخطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم يخطب (أخرجه السبعة إلا ابن ماجه).

وخطبة الجمعة شرط لصحة الجمعة عند الأئمة الأربعة والجمهور. ويشترط عند المالكية والشافعية خطبتان وهو مشهور مذهب الحنابلة.

وقال الأحناف والأوزاعى واسحاق بن راهويه وابن المنذر الشرط خطبة واحدة والثانية سنة. وهو رواية عن أحمد وقال الحسن البصرى والظاهرية وابن الماجشون المالكى: الخطبة مستحبة.

والحقيقة أن الأحاديث الصحيحة أوضحت وبينت صفة الخطبة ومواظبة الرسول عليها، فلم يصلها بدون خطبتين، والرسول ﷺ يقول «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ومن هنا فإن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة وليست من المستحبات كما رأى بعض العلماء، و «كان النبى ﷺ يخطب خطبتين». فالخطبتان من شروط الصلاة وأن تكونا قبيل صلاة الجمعة مباشرة. ويشترط للخطبتين أن تشتملا على حمد الله تعالى لقول رسول الله ﷺ «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم» (رواه أبو داود وأحمد) والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية من=

٣ ـ أنكر النفاثية على الإمام استخدام عماله لجمع الحقوق الشرعية ومطالب بيت مال المسلمين من الرعايا[١].

٤ ـ قال النفاثية إن ابن الأخ الشقيق أحق بالميراث من الأخ لأب[٢].

٥ ـ وقال النفاثية إن الإمام إذا لم يمنع رعيته من جور الجورة وظلمهم لا يحل له أن يأخذ الحقوق التى جعل الله عليهم لضعفه عنهم[٣].

والحقيقة أن النفاثية ماتت بموت صاحبها. ولم يكن لها اتباع حقيقيون حتى تعيش ولأن آراء صاحبها فيها الغلو الظاهر فقد

= القرآن فى إحداهما، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية خاصة لأن الدعاء بالخواتيم أفضل كما يشرع القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة.

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان النبى يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم» (رواه الجماعة).

فالقيام فى الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق: واختلف الفقهاء فى وجوبه، فقال مالك والشافعى: واجب، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب. وأوجب الشافعى خاصة الجلوس بين الخطبتين لقول ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة (رواه أحمد وابن ماجة) وقال الجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة.

من ذلك كله يتضح لنا ضلال رأى نفاث الذى ينكر فيه خطبة الجمعة وقوله إنها بدعة.

انظر: مبحث صلاة الجمعة بكتاب الصلاة للمؤلف ص٢٣٧: ٢٣٩.

(١) هذا رأى خاطئ فلابد للحاكم المسلم من أن يستخدم عماله لجمع الحقوق الشرعية وإلا خلى بيت مال المسلمين من المال وضاعت حقوق فقراء المسلمين وضعف كيان الدولة الاقتصادى

(٢) هذا رأى شاذ يقول فيه أبو عمرو المارغنى «قال المشايخ لو لم يفت نفاث إلا بهذه الفتوى لكفر بها» فرق الإباضية الست للمارغنى ص٤.

(٣) هذا المبدأ الذى ذكره عن نفاث مبدأ غير صحيح على الإطلاق والضلال فيه واضح كما يقول المارغنى «فضل بذلك وكذب ونقض أمر الله موجبة على الناس بجور الجائرين، بل كل من أقر بإمامة العدل عليه دفع الحق لإمامه والزكاة وزكاة الفطر ولو لم يمنع الإمام رعيته لضعف دولته وغلبة الكفرة على رعيته فعليهم حقوقه أجمعين لأن ذلك حق الله عليهم وليس هى بأجرة ولا بجزية.

انقرضت تمامًا ذلك أن الأفكار الغالية تخبو - عادة - بسرعة حين يكتشف حقيقة مبادئها. وكما اندثرت النكارية من قبل فقد اندثرت النفاثية هى الأخرى.

٣ - الخلفية:

وزعيم هذه الفرقة هو «خلف بن السمح بن أبى الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافر».

وكان جد خلف إمامًا على ليبيا فلما مات عين ابنه السمح «واليا على جبل نفوسه وما يليها إلى ضواحى طرابلس وقابس بليبيا وتونس»[١] وكان إمام الإباضية آنذاك هو عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الذى كان فى نفسه شئ من تعيين عبد الأعلى لابنه قبل موته دون لستشارته، ولما مات السمح قام جماعة من الناس وبايعوا ابنه» خلفا بغير إذن الإمام الإباضى[٢] فاستشاط عبد الوهاب بن رستم غضبًا من هذا الفعل وأمر بعزل خلف بن السمح لكن خلفا رفض أن يذعن لأمر الإمام عبد الوهاب وقال برأيه إن الجبل (يقصد جبل نفوسه) حوزة مستقلة لها إمام مستقل كما أن تاهرت (حيث يوجد الإمام) حوزة مستقلة هى الأخرى لها إمامها[٣].

---

(١) البارونى، مختصر تاريخ الإباضية ص٣٥.

(٢) الدرجينى، طبقات المشايخ بالمغرب جـ١ ص٦٨.

(٣) يقول أبو عمر المارغنى الإباضى «ليس بيننا وبين الخلفية مسائل إلا واحدة وهى قولهم لكل حوزة إمام لا يعدوها إلى غيرها وضلوا ضلالا بعيدا لخلافهم الإجماع ونقضهم ما سارت به الأمة أجمعين وإنما خرج عن الإمام عبد الوهاب رحمه الله أيضًا المارغنى، مخطوط فرق الإباضية الست ص٥.

وهكذا اشتعلت نيران الحرب بين خلف وعبدالوهاب وازداد أوارها بتولية الإمام أفلح بن عبد الوهاب الذى استطاع أن يهزم جيش خلف واستطاع والى جبل نفوسه من قبل أفلح وهو العباس بن أيوب أن يقضى على فلول جيش خلف قضاء تمامًا وبموت خلف بن السمح قضى على «الخلفية» أيضًا.

٤ ـ الحسينية أو العمرية:

هم أتباع رجل يقال له أبو زياد أحمد بن الحسين الطرابلسى ولا يعرف على التحديد تاريخ مولده أو وفاته وإن كانت حياته خلال القرن الثالث الهجرى، وقيل عنه إنه ألف العديد من الكتب التى لا وجود لها بين أيدينا والتى لا يعرف عنها الإباضية أى شئ.

وهذه الفرقة امتزجت من فرقة ثانية اسمها العمرية نسبة إلى رجل اسمه عيس بن عمير[1] ويبدو أن أصلها كان واحدا ولكن أئمتها اختلفوا فقال بعضهم بمقالات تقترب من الإباضية وقال آخرون بمقالات تقترب من المعتزلة ولهم مقالات تبتعد عن جميع الأطراف.

وقد أورد أبو عمرو المارغنى الإباضى أهم آراء هذه الفرقة وهى[2]:

١ ـ لا يشرك من أنكر سوى الله.

٢ ـ يقولون فى أحكامهم بشرك المتأولين المخطئين من فرق الأمة الإسلامية.

---

(١) معمر، على يحيى، الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص٣١٤ و ص٣١٥.

(٢) المارغنى، مخطوط فرق الإباضية الست ص٥، ٦. والمرجع السابق ص٣١٤، ص٣١٥.

٣ ـ الحب والرضا والولاية والعداوة والبغض والسخط أفعال الله وليست بصفات له.

٤ ـ أباحوا الزنا وأخذ الأموال لمن أكره على ذلك يتقى بها ويغرم بعد ذلك منه.

٥ ـ الحرام المجهول معاقب عليه.

٦ ـ فرقوا بين الأسماء والأحكام فسموا اليهود منافقين وسموا المتأولين مشركين وأجازوا السبى منهم، وأحلوا النكاح منهم وهم عندهم مشركون فيما زعموا.

٧ ـ قالوا إن حجة الله تنال بالفكر فى دين الله اضطراراً.

٨ ـ لا يجوز أن يبعث الله رسولا إلا بعلامة يعرف بها ويتميز عن غيره ولا يكون له حجة إلا بها.

٩ ـ وقالوا إن العقلاء يتفاضلون فى التكليف والاستطاعة ولا يتفاضلون فى العقل.

١٠ ـ وقالوا خوف الرسل خوف إجلال لا خوف عقاب.

والناظر إلى هذه المبادئ يجد أن بعضها يخرج صاحبها عن الملة الإسلامية وهذا هو السبب فى تبرى الإباضية من هذه الفرقة الحسينية أو العمرية يقول الشيخ أبو زكريا الوارجلانى «إن طائفة تنتحل اسم

الإباضية يقال لهم العمرية لم تجمعنا وإياهم جامعة من قبل. وهم يزعمون أنهم إباضية وهم أتباع عيسى بن عمير»[1].

ومن هذا المنطلق الموضوعى الذى نحاول أن نسير فيه نستطيع القول بصحة مقولة إنه «ليس كل من انتسب إلى الإباضية اعتبر إباضيا، وليس كل من خالف من الإباضية فى مسألة من مسائل الاجتهاد يعتبر خارجا عن الإباضية ورئيس فرقة مستقلة ويكون له عنوان مستقل»[1]. إن الحسينية أو العمرية تعد بمبادئها هذه فرقة من الفرق الخارجة عن الإسلام وخارجة عن مبادئ الاباضية الصحيحة.

٥ ـ السكاكية:

زعيم هذه الفرقة رجل اسمه عبدالله السكاك من منطقة لواثة قنطرار وكان يعمل بالصياغة وقد اكتسب من عمله بالذهب مالا كثيراً، ولم يكتف بما حصل عليه من أموال طائلة من صياغة الذهب بل أراد أن يحصل أيضًا على الشهرة ولو كان ذلك على حساب دينه وعقيدته فنادى بمجموعة من المبادئ والمقالات التى تخرجه عن الإباضية وعن الإسلام حتى أن أبا يعقوب بن يوسف بن نفاث يقول: «أدركت جماعة من الشيوخ بمنطقة قسطيلية يصلون على جميع موتى أهل القبلة كلهم من المخالفين وغيرهم إلا أصحاب السكاك فإن من مات منهم جعلوا فى رجليه مرابط وجروه بها إلى موضع يوارونه فيه»[2].

(١) معمر، الإباضية بين الفرق الاسلامية ص٣١٥.

(٢) مرجع سابق، ص٣١٦.

قال أبو العباس الدرجينى «كان مشائخ السلف (أى سلف الإباضية) تتقارب أقوالهم فى السكاك وأصحابه وتتفاوت فقائل بشركهم وقائل بنفاقهم، وهذا المذهب قد فنى أصحابه»[1].

ويبدو لى أن الرجل استطاع بما يملك من ذهب ومال وفير أن يضم إليه نفراً من ضعاف النفوس اعتنقوا مقالاته ومبادئه وهذه المبادئ أخرجتهم عن الإباضية وعن العقيدة الإسلامية، فعبد الله السكاك قال بعقائد غريبة عن مبادئ الإسلام السمحة منها[2]:

١ ـ إنكار السنة والإجماع والقياس وزعم أن الدين كله مستخرج من القرآن الكريم[3].

٢ ـ زعم السكاكية أن صلاة الجماعة بدعة[4].

---

(١) مرجع سابق، ص٣١٦.

(٢) المرجع السابق ص٣١٧. والمارغنى، وفرق الإباضية الستة ص٦.

(٣) إنكار السنة إنكار للوحى ومنكر السنة كافر بإجماع الفقهاء.

(٤) أجمع الفقهاء على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها فى الناس فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها ـ وصلاة الجماعة فى الفرائض سنة مؤكدة، والجماعة فى النفل مباحة فقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى وكعتين تطوعاً، وصلى معه أنس عن يمينه، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه.
وقد ورد فى فضل صلاة الفرائض جماعة عدة أحاديث هامة فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «أتى النبى ﷺ رجل أعمى: فقال: يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة»؟ قال: نعم، قال فأجب» (رواه مسلم).
وصلاة الجماعة سنة مؤكدة فى حق كل مؤمن لم يمنعه عذر عن حضور الجماعة يقول رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيها صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» (رواه أحمد وأبو داود والنسائى، والحاكم، وهو صحيح).
وقال ابن مسعود رضى الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها (أى صلاة الجماعة) إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام فى الصف» (مسلم).
انظر: المبحث الثامن «صلاة الجماعة» (فى كتاب الصلاة) للمؤلف ص٢١١ إلى صفحة ٢٢٩.

٣ ـ اعتبر السكاكية الأذان بدعة فإذا سمعوه قالوا نهق الحمار[١].

ويرى السكاكية أنه لا تجوز الصلاة إلا بما عرف تفسيره من القرآن[٢].

---

(١) الأذان لغة الإعلام. والأذان شرعًا. هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ـ والأذان سنة مؤكدة تسبق الصلاة فى حق الرجال، لأداء الفرائض أو قضائها.

أما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة، وإن أذن وأقمن وحدهن فلا بأس، وإن لم يفعل ذلك فجائز.

وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب الكريم والسنة المطهرة... يقول تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ [الجمعة:٩]، ويقول تعالى ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبًا**﴾ (المائدة: ٥٨).

وفى السنة المطهرة العديد من الأحاديث النبوية الحاثة على الأذان منها: عن مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن بكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (رواه البخارى ومسلم وأحمد).

وعن معاوية أن النبى ﷺ قال «إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة» (رواه أحمد ومسلم).

وعن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» (أحمد).

وفضل الأذان عظيم فعن أبى هريرة: رضى الله عنه أن رسول الله قال: «لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا....» (رواه البخارى).

وقيل فى تفسير قوله عز وجل: ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا**﴾ نزلت فى المؤذنين.

أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف، وابن المنذر، وابن مردويه عن عائشة قالت: ما أرى هذه الآية إلا فى المؤذنين ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحا﴾ [فصلت:٣٣ من ذلك كله يتضح لنا ضلال رأى السكاكية فى اعتبار الأذان بدعة.

انظر: كتاب الصلاة للمؤلف مبحث الأذان ص٣٧:ص٤٥.

(٢) هذا رأى خاطئ: فلا يعد معرفة تفسير ما يقرأه المصلى من آيات شرطا من شروط الصلاة.

والقراءة فرض على من قدر عليها باللغة العربية وقراءة الفاتحة فرض فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل لقول رسول الله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (رواه البخارى). وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك. وقد قال رسول الله: «لا تجزئ صلاة ولا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» (رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، ورواه ابن حبان وأبو حاتم) وقراءة الفاتحة على ما أشرنا من قبل ركن فى جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام المنفرد بخلاف المأموم فإنها لا تفترض عليه. =

ويرى السكاكية أن طعام الدرس[1] نجس لما يبول عليه الدواب حين الدرس. والبقول والخضر نجسة إذا وضع فى أرضها السماد.

وهذا رأى شاذ لم يقل به أحد من علماء الإسلام.

لكن عبد الله السكاك أراد أن يشتهر بين الناس ويخرج عن جماعة الإباضية فقال بهذه الآراء الشاذة الغريبة ولهذا ليس عجيبًا أن يحكم عليه الإباضية بالشرك أو النفاق ويخرجوه من دائرة مذهبهم. ثم لا يلبث أن يقضى على السكاكية وتنتهى بدعتهم بموت صاحبها عبدالله السكاك اللواتى.

= ومن عجز عن القراءة كأمى وأخرس، لا تكون فرضاً فى حقه.

ومن يعرف القراءة بالعربية فلا تجوز القراءة بغيرها من اللغات لأن النبى وأصحابه كانوا لا يقرءون القرآن بغير العربية ولو خارج الصلاة، وغير العربى لا يكون قرآنا، فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لحديث رسول الله ﷺ «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله، ثم اركع» رواه أبو داود، والترمذى وحسنه» وقال الخطابى: الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لايحسنها وفإذا كان المصلى لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى، الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن الكريم، وإن كان ليس فى وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن لعجز فى طبعه أو سوء فى حفظه أو عجمة فى لسانه أو عاهة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبى ﷺ مع التسبيح والتحميد والتهليل. وقال النووى مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان عربى سواء أمكنه العربية، أم عجز عنها، وسواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها، فإن أتى بترجمة فى صلاة لم تصح صلاته، وإن لم يحسن القراءة فإن الترجمة ليست قرآنا. وبه قال الجمهور منهم مالك وأحمد وداود. انظر: كتاب الصلاة للمؤلف ص٧٦، ص٧٧.

(١) يقال درس البعير يدرس درسًا: أى جرب جربًا قليلاً، واسم ذلك الجرب الدرس. قال الأصمعى: إذا كان بالبعير شئ خفيف من الجرب قيل: به شئ من درس، والدرس: الجرب أول ما يظهر منه، واسم ذلك الجرب الدرس أيضًا. (لسان العرب لابن منظور جـ٢ ط دار المعارف صفحة ١٣٦٠).

الفرقة السادسة الفرثية:

اتباع رجل أباضى من ورجلان بجنوب الجزائر اسمه «أبو سليمان بن يعقوب بن أفلح» عرف عنه كثرة الاطلاع على الأفكار الخارجة على الإباضية وبخاصة أفكار أبو زياد أحمد بن الحسينية صاحب آراء «الحسينية» التى تعد عند الإباضية خروجًا عنهم وعن الإسلام. وجملة آراء الفرثية كما ذكرها المارغنى[1]:

١ ـ نجاسة الفرث[2] وما طبخ فيه من طعام.

٢ ـ تحريم دم العروق ولو بعد غسل المذبح وكذلك دم الجوف.

٣ ـ تحريم أكل الجنين من الشاة المذبوحة.

٤ ـ نجاسة عرق الجنب وعرق الحائض.

٥ ـ لا تعطى الزكاة إلا لقرابة المزكى.

وهذه الآراء تعد مجرد اجتهادات فرعية خالف بها أبو سليمان بن يعقوب جمهور إباضية المغرب مما يجعلنا لا نستطيع أن نكفره باجتهاداته فى الفروع وإن كانت آراؤه غريبة لكن يبدو لنا أنه أراد بمقالاته هذه أن يلفت الأنظار إليه ومن هنا فإننى أعتبر أنه مجرد مجتهد فىْ إطار المذهب الإباضى وليس صاحب فرقة وهو رأى بعض العلماء الإباضية[3].

---

(١) مخطوط الفرق الست وما زاغت عن الحق للمارغنى ورقة ٧.

(٢) الفرث: السرجين مادام فى الكرش قال ابن سيده: الفرث والفرائة: سرقين الكرش.

(٣) مثل على يحيى معمر فى كتابه الإباضية بين الفرق الإسلامية ص٣١٩.

وقد ذكر أصحاب المقالات والملل والفرق والنحل الإسلامية فرقًا أخرى انشقت عن الإباضية، والإباضية أنفسهم لا يعتبرون هذه الفرق التى ذكرها أصحاب المقالات فرقا إباضية من هذه الفرق الحفصية واليزيدية والحارثية، والإبراهيمية والميمونية والواقفية والضحاكية والبيهسية والشبيبية، وأنا حين أشير فى هذا الكتاب إلى هذه الفرق إنما أذكرهم لأبين للقارئ أن أفكار هذه الفرق التى ذكرها كتاب المقالات تختلف تمام الاختلاف عن مبادئ ومقالات الإباضية، فعقائدها بعيدة كثيراً عن عقائد الإباضية وأصولها، ومن الظلم أن نحسب هذه الفرق على الإباضية. لأننا كما أشرنا من قبل وقلنا إن الإباضية من أقرب الفرق إلى الجماعة الإسلامية وإلى مبادئ الإسلام والأمانة العلمية تقتضى منا أن نذكر رؤية أصحاب المقالات للفرق الإباضية من وجهة نظرهم.

ثم بعد ذلك نشير إلى رأينا فيما كتبه هؤلاء العلماء بأمانة وحيدة علمية خالصة.

ثانيًا: فرق الإباضية عند أصحاب المقالات:

الفرقة الأولى: الحفصية نسبة إلى رجل يقال له «حفص بن أبى المقدام»

ولا تذكر كتب الفرق الإسلامية شيئًا عن هذا الرجل ولا ذكر له فى المصادر الإباضية وكل ما تذكره كتب الفرق الإسلامية أن «حفص بن

أبى المقدام»[1] وهو إمام الحفصية من الفرق الإباضية وقد زعم حفص هذا «أن بين الشرك والإيمان معرفة الله وحده، فمن عرف الله سبحانه ثم كفر بما سواه من رسول أو جنة أو نار أو عمل بجميع الخبائث من قتل النفس واستحلال الزنا وسائر ما حرم الله من فروج النساء فهو كافر برئ من الشرك، وكذلك من اشتغل بسائر ما حرم الله سبحانه مما يؤكل فهو كافر برئ من الشرك، ومن جهل الله سبحانه وأنكره فهو مشرك فيبرأ من حفص جل الإباضية إلا من صدقه منهم[2].

ومن ذلك نلاحظ أن الحفصية زعموا أن بين الشرك والإيمان خصلة وسطى. هى معرفة الله تعالى وحده، والخصلة الوسطى عندهم مسألة نظرية، لأنه إذ يوجد الإيمان بالتوحيد، يوجد الإيمان بالكتب والرسل.

أما آراء الحفصية فى السياسة فى مسألة الخلافة فهى شديدة الغلو أيضًا فهم مثلا لا يقرون خلافة عثمان وعداوتهم لعلى شديدة حتى أنهم أولوا القرآن فى شدة عدائهم لعلى كرم الله وجهه مع أن هذه الفرقة لم يعرف لها أى دور سياسى فى تاريخ الحركة الخارجية أو الإباضية.

يقول عنهم الإمام الأشعرى[3] وتأولوا نى عثمان نحو ما تأولت الشيعة فى أبى بكر وعمر، وزعم «حفص بن أبى المقدام» أن عليا هو

(١) المقالات، ١/ ١٧٠، الملل ١/ ١٨٣، التبصير فى الدين، ص٥٧، الحور العين للحميرى ص١٧٥.
(٢) مقالات جـ١ ص١٧.
(٣) مقالات جـ١ ص١٧٠.

الحيران الذى ذكره الله تعالى فى القرآن ﴿**كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران، له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا**﴾ [٦: ٧١] وأن أصحابه الذين يدعونه إلى الهدى أهل النهروان (المحكمة) وزعم أن عليا هو الذى أنزل الله سبحانه فيه: ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا**﴾ [٢: ٢٠٤].

وأن عبد الرحمن بن ملجم (قاتل على) هو الذى أنزل الله فيه ﴿**ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾ [٢: ٢٠٧]. ثم قال حفص بعد ذلك: الإيمان بالكتب والرسل متصل بتوحيد الله، فمن كفر بذلك فقد أشرك بالله.

ومن فرق الإباضية أيضًا: اليزيدية، وهى أشد فرق الخوارج غلواً، ولهذا فهم لا يعدون عند كتاب الفرق الإسلامية من فرق الإسلام[١].

وصاحب هذه الفرقة هو يزيد بن أنيسة، وهو يلتقى مع الإباضية من ناحية الأفكار الخاصة بالإمامة فقد قال يزيد بن أنيسة «بتولى المحكمة الأولى. ممن بعدهم إلا الإباضية فإنه يتولاهم»[٢].

ويبدو لنا أن لسكنى يزيد بن أنيسة فى جفال حلوان[٣] تأثير على غلوه فى عقائده حيث توجد هناك بقايا العقائد الفارسية القديمة مما جعله يقول بعقائد متطرفة لا تمت بصلة أبداً لعقائد الإباضية المعتزلة

(١) الفرق بين الفرق جـ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) الملل والنحل، ٧١٣/١.

(٣) تقع على آخر حدود السراد مما يلى الجبال بينها وبين بغداد خمسة مراحل.

فهو يقول مثلاً «بأن الله سيبعث رسولاً إلى العجم منهم وينزل عليهم كتابًا جملة واحدة، فترك شريعة محمد ﷺ ، ودان بشريعة غيرها، وزعم أن ملة ذلك النبى الصابئة، وليس هذه الصابئة التى عليها الناس اليوم وليس هم الصابئون الذين ذكرهم الله فى القرآن ولم يأتوا بعد.

وتولى من شهد لمحمد ﷺ بالنبوة من أهل الكتاب، وإن لم يدخلوا فى دينه ولم يعملوا بشريعته، وزعم أنهم مؤمنون[1].

وجل الإباضية تبرءوا من اليزيدية، وقال ابن الأثير عن اليزيدية «هؤلاء أكفر الخوارج»[2].

والفرقة الثالثة من فرق الإباضية هم الحارثية أصحاب الحارث بن يزيد الإباضى[3].

وقد يكون هذا الحارث هو ذلك الرجل الذى طرده ابن أبى كريمة من مجالس الإباضية فى البصرة لقوله فى القدر قال الشماخى «وجمع حاجب وأبو عبيدة الناس فقالا إن حمزة وعطية والحارث أحدثوا علينا فمن آواهم فهو الخائن المتهم... لأنهم أخذوا بقول أهل القدر فبرئ منهم أبو عبيدة وحاجب»[4].

---

(١) مقالات: جـ١ ص١٧٢.

(٢) ابن الأثير: اللباب فى تهذيب الأنساب ٣/٣٠٩.

(٣) الإسفراييني ك التبصير فى الدين. ذكر أن اسم أبيه مزيد بدلاً من يزيد ص٥٧.

(٤) الشماخى: السير ص١٢٠.

ومن المعروف أن الحارثية قالوا فى القدر بقول المعتزلة، وخالفوا فيه سائر الإباضية وزعموا «أن الاستطاعة قبل الفعل»[1] ولهذا فإننا نلاحظ أن «سائر الإباضية أكفروا الحارثية فى ذلك لأن جمهور الإباضية على القول بأن الله خالق أفعال العباد أو الاستطاعة مع الفعل»[2].

وينسب إليهم الشهرستانى القول بطاعة لا يراد بها الله تعالى، بينما البغدادى والأشعرى يجعلان القائلين بذلك فرقة مستقلة من فرق الإباضية والفرقة الرابعة من الإباضية هم من يقولون «بطاعة لا يراد الله بها على مذهب أبى الهذيل العلاف المعتزلى ومعنى ذلك أن الإنسان قد يكون مطيعًا لله إذا فعل شيئًا أمره الله به، وإن لم يقصد الله بذلك الفعل ولا أراده به[3] بينما أهل السنة لايذهبون إلى ذلك إلا فى النظر الأول فإن صاحبه إذا استدل به كان مطيعًا لله فى فعله، وإن لم يقصد به التقرب إلى الله تعالى[4].

ولقد كان من الإباضية: الإبراهيمية، والميمونية، والواقفية والضحاكية، والمسألة باختصار أن رجلاً يقال له إبراهيم من الإباضية اختلف مع رجل يقال له ميمون - غير ميمون صاحب الميمونية من

(١) الشماخى: السير ص١٢٠.

(٢) الأشعرى: مقالات جـ١ ص١٧١.

(٣)الأشعرى: مقالات ص١٧٢جـ١.

(٤) البغدادى: الفرق بين الفرق ص١٠٥، والإسفرايينى: التبصير: ص٣٥.

العجاردة - فى جواز بيع جارية مؤمنة إلى الكفرة، فأحل ذلك إبراهيم وتبرأ منه ميمون، وتوقف فى الأمر آخرون فصاروا إبراهيمية وميمونية وواقفية وتبع إبراهيم على إجازة هذا البيع قوم يقال لهم الضحاكية[1].

وأجازوا نكاح المسلمة من كفار قومهم فى دار التقية، ويفصل لنا الأشعرى القصة فيقول «وكان رجل من الإباضية يقال له «إبراهيم» أفتى بأن بيع الإماء فى مخالفيهم جائز فبرئ منه رجل يقال له ميمون» وممن استحل ذلك، ووقف قوم فلم يقولوا بتحليل ولا بتحريم وكتبوا يستفتون العلماء منهم فى ذلك، فأفتوا بأن بيعهن حلال، وهبتهن حلال فى دار التقية، ويستتاب أهل الوقف من وقفتهم فى ولاية إبراهيم ومن أجاز ذلك وأن يستتاب ميمون من قوله، وأن يبرءوا من امرأة كانت معهم كانت وقفت فماتت قبل ورود الفتوى، وأن يستتاب إبراهيم من عذره لأهل الوقف فى جحدهم الولاية عنه وهو مسلم يظهر إسلامه، وأن يستتاب أهل الوقف من جحدهم البراءة عن ميمون وهو كافر يظهر كفره، فأما الذين وقفوا ولم يتوبوا من الوقف وثبتوا عليه سموا «الواقفة» وبرئت الخوارج منهم، وثبت إبراهيم على رأيه فى التحليل لبيع الإماء من المخالفين وتاب ميمون.

(١) لعل صاحبهم هو الضحاك بن قيس الخارجى المتوفى سنة ١٢٨ هـ البداية والنهاية لابن كثير جـ١ ص٢٨.

وافترقت فرقة من «الواقفية» وهم «الضحاكية» فأجازوا أن يزوجوا المرأة المسلمة عندهم من كفار قومهم فى دار التقية، كما يسع الرجل منهم أن يتزوج المرأة الكافرة من قومه فى دار التقية، فأما فى دار العلانية ـ وقد جاز حكمهم فيها ـ لا يستحلون ذلك فيها.

ومن الضحاكية فرقة وقفت فلم تبرأ ممن فعله، وقالوا: لا نعطى هذه المرأة المتزوجة من كفار قومنا شيئًا من حقوق المسلمين ولا نصلى عليها إن ماتت، ونقف فيها، ومنهم من برئ منها[1].

وبعض كتاب الفرق يرون من الإباضية ـ فرق البيهسية أتباع أبى بيهس هيصم بن جابر[2].

وقد قال البيهسية فى المسألة التى وقع فيها الخلاف بين الإبراهيمية والميمونية إن ميمونا كفر بأن حرم بيع الأمة فى دار التقية من كفار قومنا، وكفرت الواقفة بأن لم يعرفوا كفر ميمون وصواب ما ذهب إليه إبراهيم، وقد كفر إبراهيم بأن لم يتبرأ من الواقفة[3]، وحين ورود كتاب نافع بن الأزرق إلى المحكمة وفيهم عبد الله بن إباض وأبو بيهس مخالفته لنافع ولابن أباض معا[4] وزعم أبو بيهس[5] «أنه لا

(١) مقالات: جـ١ ص١٧٥، وص١٧٦.

(٢) قال ابن قتيبة: «والبيهسية من الخوارج تنسب إلى أبى بيهس من بنى سعد بن ضبيعة بن قيس، واسمه هيصم بن جابر، وكان عثمان بن حيان المزى والى المدينة قطع يديه ورجليه، دار المعارف ص٢٦٧.

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادى ص١٨٠.

(٤) وقال بيهس «وأنا أقول إن أعدائنا كأعداء رسول الله ﷺ تحل لنا الإقامة فيهم، كما فعل المسلمون فى إقامتهم بمكة، وأحكام المشركين تجرى فيها، وأزعم أن مناكحهم أو مواريثهم تجوز،=

يسلم على أحد حتى يقر بمعرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة ما جاء به محمد جملة، والولاية لأولياء الله سبحانه، والبراءة من أعداء الله، وما حرم الله سبحانه بما جاء فيه الوعيد، فلا يسع الإنسان إلا علمه ومعرفته بعينه وتفسيره، ومنه ما ينبغى أن يعرفه باسمه ولا يبالى ألا يعرف تفسيره وعينه حتى يبتلى به، وعليه يقف عندما لا يعلم ولا يأتى شيئًا إلا بعلم».

وقال بعض البيهيسية: «من واقع زنا لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الإمام أو الوالى ويحد» فوافقهم على ذلك طائفة من الصفرية، إلا أنهم قالوا: نقف فيهم، ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين.

وقالت طائفة من البيهسية: إذا كفر الإمام كفرت الرعية، وقالت: الدار دار شرك، وأهلها جميعًا مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال واستحلت القتل والسبى على كل حال.

وقالت البيهيسية: الناس مشركون بجهل الدين، مشركون بمواقعة الذنوب، وإن كان ذنب لم يحكم الله فيه حكما مغلظا ولم يوقفنا على تغليظه فهو مغفور، ولا يجوز أن يكون أخفى عنا فى ذنوبنا ولو جاز ذلك جاز فى الشرك.

= لأنهم منافقون يظهرون الإسلام ، وإن حكمهم عند الله كحكم المشركين، وأن الدار دار كفر، والاستعراض فيه جائز، وإن أصيب من الأطفال فلا حرج» الكامل: للمبرد جـ٢ ص١٧٩.

(٥) الأشعرى: مقالات: جـ١ ص١٧٨.

وقالوا التائب فى موضع الحدود وفى موضع القصاص والمقر على نفسه يلزمه الشرك إذا أقر من ذلك بشئ، وهو كافر، لأنه لا يحكم بشئ من الحدود والقصاص إلا على كل كافر يشهد عليه بالكفر عند الله»[1].

ومن البيهسية فرقة يقال لها العوفية وهم فرقتان: فرقة تقول: من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد إلى حال القعود نبرأ منهم.

وقال البغدادى «هؤلاء يعرفون بالشبيبية لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيبانى: ويعرفون بالصالحية أيضًا لانتسابهم إلى صالح بن مسرح الخارجى، وكان شبيب بن يزيد الخارجى من أصحاب صالح، ثم تولى بعده على جنده»[2].

ويقول المقريزى «أن الشبيبية كانوا على ما كانت عليه المحكمة الأولى إلا أنهم انفردوا عن الخوارج بجواز إمامة المرأة وخلافتها، وقد استخلف شبيب أمه غزالة فدخلت الكوفة[3] وقامت خطيبة وصلت الصبح بالمسجد الجامع، فقرأت فى الركعة الأولى البقرة، وفى الثانية آل عمران»[4].

---

(١) مقالات: ص١٨١.

(٢)مقالات: ص١٨٢.

(٣) وقال بعض البيهسية: السكر من كل شراب حلال موضوع عمن سكر منه، وكل ما كان فى السكر من ترك الصلاة أو شتم الله سبحانه وتعالى فهو موضوع لا حد فيه ولاحكم، ولا يكفر أهله بشئ من ذلك ماداموا فى سكرهم.

وقالوا إن الشرب حلال الأصل ولم يأت فيه شئ من التحريم. لا فى قليله ولا فى إكثار أو فى سكر.

(٤) الشهرستانى: الملل والنحل جـ١ ص١١٤، ص١١٥.

ومن المعروف أن شبيبًا لم يحدث أقوالاً كثيرة، فلما مات صالح أوصى إلى شبيب على ما قلنا... فخرج شبيب بالموصل فى خلافة عبد الملك بن مروان، ودارت رحى الحرب بينه وبين جيوش الخليفة وكان له النصر على خمسة قواد لخمسة جيوش منها، ثم خرج يريد الأهواز فغرق فى دجيل عام ٧٧هـ. وهو يقول: ﴿ذلك تقدير العزيز العليم﴾[١].

لكن مما أبدعه الشبيبية «أنهم زعموا أن الرجل يكون مسلمًا إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتولى أولياء الله وتبرأ من أعدائه، وأقر بما جاء من عند الله جملة، وإن لم يعلم سائر ما افترض الله سبحانه عليه مما سوى ذلك أفرض هو أم لا، فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل به فيسأل. وفارق الشبيبية «الواقفة». وقالوا فى أطفال المؤمنين بقول الثعلبية: «إنهم مؤمنون أطفالا وبالغين حتى يكفروا، وإن أطفال الكفار كفار أطفالاً وبالغين حتى يؤمنوا، وقالوا بقول المعتزلة فى القدر»[٢].

والشبيبية يسمون مرجئة الخوارج لما ذهبوا إليه من الوقف فى بعض أمور فعلها صالح وحكم فيها، فبرئت من صالح فرقة فسميت الراجعة. وصوب بعض الخوارج رأى صالح فيها، ووقف «شبيب» فى

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ٩ ص١٢.
(٢) مقالات جـ١ ص١٧٩.

صالح والراجعة، وقال لا ندرى ما حكم به صالح كان حقًا أو باطلاً[1] وحق ما شهدت به الراجعة أم جور، فبرئت الخوارج منهم وسموهم «مرجئة الخوارج».

وبعد.. فهذه أهم فرق الإباضية عند أصحاب المقالات أما الإباضية فينكرون هذه الفرق إنكاراً تامًا وينبغى أن أشير فى النهاية إلى أن مؤلفات الإباضية المشارقة من القرن الثامن الهجرى كثيرة يمكن من خلالها لأى باحث موضوعى جاد أن يتعرف على تراث الإباضية وفرقهم[2].

(١) وأما بعض الإباضية فيذهب إلى أن الذين برئوا من صالح كفروا وأن من وقف فى كفرهم كفر وأحسنوا الظن لشبيب، وقالوا: لم يكن مثله يبرأ منه، وقالوا: «ويدل على ذلك أنه كان معه حتى قتل، فهو عندهم على أصل إيمانه» مقالات جـ١ ص١٨٨.

(٢) توجد قائمة بذكر مؤلفات الإباضية المشارقة من القرن الثامن الهجرى وأشار إليها الأستاذ مهدى طالب هاشم فى كتابه عن الحركة الإباضية فى المشرق العربى ص٣٢٠ وهى عبارة عن رسالة بعث بها أبو القاسم البرادى إلى أحد العلماء الإباضية وبعد فإن الرسول لم أفهم عنه مرادك من تسمية التواليف فمن ذلك تواليف أصحابنا المشارقة صفة أحداث عثمان بن عفان رأيته ولم أعرف مؤلفه. وكتب فيه أخبار صفين وأخبار أهل النهر وقتلهم أكثر آثاره عن عبد الله بن يزيد الفزارى رأيته ولم أعرف مؤلفه، وكتاب عبدالله بن أباض كتب به إلى عبد الملك بن مروان جوابا عن كتابه إليه يشتمل على النقض والرد وتبيين الاعتقادات والاحتجاج بأى القرآن. وكتاب سالم بن الحطينة الهلالى فى العقائد والنقض والاحتجاج وكتاب شبيب بن عطية تكلم فيه عن الشكاك والمرجئة والذى أعرف من آثار قومنا شبيبا صفرى لكن كلامه فى الكتاب كلام موافق كتب به إلى عبد السلام. وكتاب الفرائض لابن عبد الجبار وقفت عليه، والمسند وهو حديث الربيع وكتاب الحجة على الخلق فى معرفة الحق كتاب ضمام رواية أبى صفرة عبد الملك بن صفرة عن الربيع عن ضمام، وكتاب آخر فى الفروع رواية الهيثم بن الهيثم عن أشياخه عن الربيع.

كتاب أبى سفيان يشتمل على الأخبار والفقه والكلام والعقائد وقال الإمام أفلح رضى الله عنه وعليكم بدراسة كتب أهل الدعوة لاسيما كتب أبى سفيان يشتمل على الأخبار وعهده الذى كتب فيه إلى الإمام عبد الله يحيى الكندى.

ومدونة أبى غانم التى قيد سماعها عن تلاميذ أبى عبيدة تشتمل على عدة كتب وقفت منها على=

ويعد هذا العرض لفرق الإباضية من وجهة نظر كتاب المقالات والملل والنحل يمكننى أن أقول بأننى لا أستطيع أن أتهم بالشطط

= كتاب الصيام وكتاب الشهادات وكتاب الأقضية والأحكام وكتاب النكاح، وكتاب محمد بن محبوب وقفت على جزء واحد من أجزائه فى جملته سبعون جزءا أذكر ذلك عن الشيخ أبى صالح أبى بكر بن قاسم البراسنى. وجامع أبى جعفر جابر محمد بن جعفر الأزكوى يكون سفرين كبيرين فى الفروع ومختصر الشيخ أبى الحسن وهو سبوع اللحم أخبرنى بذلك الثقة الحافظ عطا ربيع بن أحمد. وجامع الشيخ أبى الحسن الموافق عليه وذكره لى هذا الشيخ أيضًا. فقال جامع الشيخ أبى الحسن من جملة الكتب الذى وصل بها الشيخ ابو موسى عيسى بن زكريا البراسنى من عمان إلى الجزيرة (جزيرة جربة)).

وكتاب مدح العلم وأهله لأبى محمد بن عبدالله بن محمد بركه وهو جامع سفر كبير، وكتاب التقييد له أيضاً وقفت عليه.

وكتاب الدعائم الأصل ذكره لى بعض أصحابنا العمانيين بمكة شرفها الله سنة خمس وسبعين من مائتا هذه أن عدة المثبتة عددهم فى هذا الكتاب بعمان، وسير الشيخ أبى محمد الحسين على بن محمد لبسيوى وقفت على ثلاثة... منها ما هو إلى أهل المغرب كلها فى النقض والردود وتسمية أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم.

وكتاب التخصيص لأبى بكر الأزكوى، وكتاب للذكائر والحجج وهو المعروف بالحضرومى.

وكتاب الضياء يذكرون أنه وصل المغرب من النسخة الكبيرة التامة نيف وأربعون جزءاً ورأيت فيه ثلاثة أسفار كل سفر يشتمل على أجزاء فى التوحيد والصلاة والطلاق والحيض والبيوع والأحكام وغير ذلك وهو من أثر تصنيف أهل الدعوة. وكتاب النور مختصر عن كتاب الضياء.

وكتاب تفسير الخمسمائة آية فى الحلال والحرام لأبى المؤثر الصلت بن الخمبس وكتاب الحل والإصابة لمحمد بن وصاف فى سفرين كبيرين أو فى أربعة صغار وسيرة الإمام عبد الله بن يحيى وما معها من خطب أبى حمزة المختار بن عوف الأزدى لا أدرى من ألفه.

وكتاب أشعار الإمام عبد الله بن يحيى يذكرونه عندهم، ويذكرون فى «الهامة» وأما أنا فلم أقف عليه. ويذكرون من تأليف أهل العصر عندكم كتاب يكشف الغمة فى اختلاف الأمة يقال إنه لم يرد لأهل الدعوة مثله ويذكرون المقطعات لأبى سعيد العمانى ولم أر منها شيئا.

وذكر الشيخ أبا العباس أحمد بن الشيخ سعيد فى كتابه عن الشيخ أبى العباس أحمد بن بكر قال كنت أقرأ على الشيخ سعيد وأحضر مجالسه فأول ما وقفت فيه المذاكرة عنده فنظرت فى أثناء ذلك هناك من الكتب التى وصلت من المشرق فإذا نحو من ثلاثة وثلاثين ألف جزء فتحيرت أكثرها فقرأته حينئذ والله أعلم.

والغلو فى آرائهم علماء أجلاء تعلمنا على كتبهم واستفدنا منها فائدة عظيمة، لكن أستطيع أن أقول إنه إذا كان الإباضيون أنفسهم لا يعتبرون هذه الفرق من جماعتهم، بل ويتبرءون منهم، وهم بالطبع أدرى الناس بفرقهم فمن الأفضل لنا ألا نعتبر هذه الفرق من فرق الإباضية. كذلك يمكننا أن نفسر السبب فى إدراج كتاب المقالات لهذه الفرق ضمن الإباضية وهو وجود ملامح ضعيفة من مبادئ الإباضية عند بعض هذه الفرق أو لأن بعض أصحابها عاشوا فى ظل حكم الدولة الإباضية مثل الدولة الرستمية ببلاد المغرب فاعتبرهم كتاب المقالات - على هذا الأساس - إباضيون - أو لأنهم تعودوا إدراج الإباضية ضمن فرق الخوارج، وهذه الفرق - التى اعتبرها كتاب المقالات إباضية بمبادئها الخارجة عن الفكر الإسلامى الصحيح تعد إحدى إفرازات الخوارج الطبيعية، وليست بإفراز من إفرازات الإباضية.